

كتاب الأم

باب جماع بيان قسم السهمان .

قال الشافعي C : وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سنى لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهمًا وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن D أعطى كل صنف منهم سهمًا مؤقتًا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم في السهمان شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الإبتداء معهم شيء وكان الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازي يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالي العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بني سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الإسم وهكذا المؤلفه قلوبهم لا يزول هذا الإسم عنهم ولو أعطي كل صنف من هؤلاء كل السهمان (قال) : فهم يجتمعون في المعاني التي يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء